اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها
المبتاع مفهومه ان لم يؤبر فثمرتها للمشتري وثانيتهما ان تكون الموصوف
نحو قوله صلى الله عليه وسلم لعامله وإياك وكرائم أموال الناس مفهومه ان
غير الكرائم تؤخذ في الزكوة ونحو قول الشاعر

أنا محيوك يا سلمى فحيينا ، وإن سقيت كرام الناس فاسقينا

مفهومه انها لا تسقيهم مع اللئام ومن امثلة هذه الصورة في سائمة الغنم
الزكاة لانه لا زكاة في معلوفتها واصل التركيب في الغنم السائمة الزكوة
فقدمت الصفة على الموصوف واضيفت اليه وكلا المثالين ليس بحديث
وما تقدم ثابت في حديث البخاري فالمثال العلي مورود تقديم الصفة [illegible] هنا
سواء جعلت قيدا لموصوفها في كلمتها او قيل اذا قدمت على موصوفها
هو قيد لها وهذا بعيد جدا لانه يجري المفهوم في الامثلة الثلاثة لان
كرائم غير اموال الناس تؤخذ في الزكاة وان سلمى ان سقيت غير كرام
الناس تسقي هذا القائل وان السائمة من غير الغنم لا زكاة فيها وذلك غير
مقصود في هذه الامثلة بل المقصود منها كون الصفة قيدا لما أخذ في
موصوفها وهذا هو المتبادر [illegible] في امثال هذه التراكيب نعم ذكر المحقق ابو علي
اليوسي انه قد يجعل كون الموصوف قيدا للصفة كما لو خص بباب المالكية
شعراء القبائل وفقهاء البلدان فقال اعطوا شعراء بني تميم وفقهاء
[illegible] فالمقصود هنا تقييد الشعراء او الفقهاء لا تقييد المضاف اليه

قلت اما المثال الثاني فليس مما نحن فيه لانه من اضافة الحال الى
المحل فمناط المفاهيم هو القيد بالاضافة كما في غلام زيد واما المثال
الاول فليس القيد به وصف بني تميم بل نعم شعراء فيكون من اضافة
الصفة الى الموصوف وانما المراد تقييد الشعراء بكونهم من بني تميم
للاحتراز من شعراء بقية القبائل فليس ايضا مما نحن بصدد الكلام عليه فالمثال
الاول كقولك اكرم عالم قريش والثاني كقولك اكرم عالم المدينة فشتان
[illegible] من المثالين هو القيد قطعا وليس الكلام في امثال هذا
لان المضاف اليه ليس موصوفا بالاول في الاصل وانما الكلام فيما يقصد

فيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

١١٨

فيه الموصوف بالفاعل والصفة بالتبع نحو يعجبني تجار بني العطار [illegible] بالمقصود
العلماء يفيد كونهم تجارا لا التجار يفيد كونهم من العلماء وقد علمه [illegible]
[illegible] ان يحذف الموصوف وينوب عنه الصفة والجمهور على انها معتبرة
كما لو ذكر الموصوف خلافا لما استظهره الشيخ السبكي من كونه [illegible] الا لقب
ولهذا استدل الائمة بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية على
قبول خبر الواحد العدل وفي قوله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها
من وليها على ان البكر ليس احق بنفسها في النكاح بل وليها احق منها
بها فيجبرها ان شاء [illegible] وقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
على ان الفاسق لا يقبل في الشهادة وامثال هذا متعارف عند الناس
حتى العوام فلو قال الموكل لوكيله اشتر حبشية فجاء بجارية حبشية
ما اشترى له رومية لقطع اهل العرف بان حكمه حكم لو قال اشتر لي جا
رية حبشية ولا تشتر لي رومية ولا يعلمون فرقا بين ذكر الموصوف
وحذفه لان المعتبر المعاني والمحذوف موجود المعنى والله اعلم ويدخل
في الصفة الحال نحو لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية مفهومه انهم
لا ينهون عن قربان الصلاة في غير الحالة المذكورة ونحو لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم مفهومه عدم النهي في غير الاحرام وقوله تعالى وما خلقنا السماء
والارض وما بينهما لاعبين مفهومه ان خلقنا لعاجله وعلى على غير تلك
الحالة وقوله واشتمل اشار به الى مفهوم الشرط والمراد بها
الشرط مقابل الخبر عند النحويين وقد علمت ان الشرط عند الاصوليين
والمتكلمين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
بالنظر لذاته وانه عند النحويين لفظ يطلق على الرابط بين الجملتين
وهو تعليق حصول مضمون الجملة الثانية على حصول مضمون اخرى كقولك
ان جئتني اكرمتك فقد علقت حصول الكرامة للمخاطب وهو مضمون
الجملة الثانية على حصول مجيئه اياك وهو مضمون الجملة الاولى وبهذا
الاطلاق تطلق اليه الادوات الدالة على الربط ومدخولها وجوابها
فيقال ان حرف شرط وهو من اضافة الدال المدلول ويقال فعل الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)